




الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
التلفزة التونسية

التلفزة التونسية  
TELEVISION TUNISIENNE



كراس الشروط

المتعلق بتكليف محام متخصص او شركة مهنية للمحاماة لنيابة

"التلفزة التونسية"

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية  
والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2023-2022-2021

طلب عروض عدد 2020/16



## الفهرس

|    |                                                                              |
|----|------------------------------------------------------------------------------|
| 2  | الفصل الأول : موضوع طلب العروض                                               |
| 2  | الفصل 2 : شروط المشاركة                                                      |
| 3  | الفصل 3: كيفية المشاركة                                                      |
| 4  | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص                                            |
| 5  | الفصل 5: سحب ملف طلب العروض                                                  |
| 5  | الفصل 6: صلوحية العروض                                                       |
| 5  | الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض                                     |
| 5  | الفصل 8: الضمانات المالية                                                    |
| 6  | الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية                           |
| 6  | الفصل 10: طريقة تقديم العروض                                                 |
| 9  | الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض                                              |
| 9  | الفصل 12: فتح الظروف الفنية                                                  |
| 10 | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 10 | الفصل 14: تقييم العروض                                                       |
| 14 | الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد                                |
| 15 | الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين                           |
| 15 | الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة                                      |
| 16 | الملاحق                                                                      |



## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشّمين بجدول المحامين، لنيابة مؤسسة التلفزة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجنائية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمّولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

المحامين المرشّمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب والذين تجاوز ترسيمهم بها 05 سنوات من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة للشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعقيب أو في إطار شراكة على أن يكون من بينهم محام مرسم لدى التعقيب.

ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

1 إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات التلفزة التونسية (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.





### الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

|                                                                         |   |
|-------------------------------------------------------------------------|---|
| منفردا ، أو                                                             | X |
| في إطار اتفاقية الشراكة <sup>1</sup> ، أو                               | X |
| بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل. | X |

### الفصل 4: توزيع طلب العروض

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد :

| محل مخابرة المحامي | الولايات            | الإختصاص                                                                                          | التسجيل                                                                                                                                                                                                                                                                          | عدد المحامين | الحصة |
|--------------------|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-------|
| تونس الكبرى        | كامل تراب الجمهورية | قضايا الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة وغيرها من الإنابات المرتبطة بالسير العادي للمؤسسة. | المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب والذين تجاوز ترسيمهم بها 05 سنوات من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعقيب أو في إطار شراكة على أن يكون من بينهم محام مرسم لدى التعقيب. | 1            | 1     |

### الفصل 5 : مكونات طلب العروض

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>بالنسبة ل:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب والذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات.</li><li>• الشركات المهنية للمحاماة:</li></ul> <p>القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكاليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاماة الواحدة.</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|



<sup>1</sup> يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين او أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

## الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتولى تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن للراغبين في المشاركة سحب كراس الشروط بمقر التلفزة التونسية (الوحدة الفرعية للصفقات والتزود لطابق الخامس) شارع الجامعة العربية البلفيدير-1002 تونس بدون مقابل .

## الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للتلفزة التونسية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

## الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).



ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل التلفزة التونسية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها التلفزة التونسية .

#### الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 16 لسنة 2020 متعلق بتكليف محام مختص لإنابة التلفزة التونسية " لسنوات 2021 و 2022 و 2023 .

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لمؤسسة التلفزة التونسية في أجل أقصاه يوم 2021/02/04 الساعة الواحدة بعد الزوال على العنوان التالي :

" التلفزة التونسية - شارع الجامعة العربية 1002-تونس "

تسجّل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقضى آليا:

- كلّ عرض ورد بعد الأجل.
- كلّ عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقضى:

- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلالا لأجل الإضافي الممنوح له من قبل التلفزة التونسية .
- كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.





الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

| بيان الوثيقة            | العملية المطلوبة                                                                                                                                                | واجباته المشارك                                                                                                                                                                   |
|-------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>الوثائق الإدارية</b> |                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                   |
| 01                      | كراس الشروط                                                                                                                                                     | ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ                                                                                                             |
| 02                      | اتفاقية شراكة <u>يتضمن وجوبا بندا يحد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع</u> (في حالة التصييص على إمكانية المشاركة في إطار مجمع)               | إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                                                                                                      |
| 03                      | وثيقة التعهد                                                                                                                                                    | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .                                                                                          |
| 04                      | بطاقة إرشادات عامة حول المشارك                                                                                                                                  | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .                                                                                          |
| 05                      | بطاقة تعريف جانبية                                                                                                                                              | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجانبية. ---                                                                                                                                  |
| 06                      | شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين                                                                                                                    | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل ممضاه من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.                                                                                             |
| 07                      | شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.                                                                       | أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة. إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ. |
| 08                      | شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أعوان.                             | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.                                              |
| 09                      | عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية                                                                                                                         | نسخة مطابقة للأصل من العقد إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.                                                                   |
| 10                      | تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                                                                           |

<sup>1</sup> في صورة تجمع محامين أو أكثر أو شركتين مهنتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن أو شركاء حسب الحالة). ويتضمن الاتفاق وجوبا بندا ينص صراحة على عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

|                                                                                                                                                                  |                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |           |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| <p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>                                                                                                       | <p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)</p>   | <p>تصريح على الشرف يقّمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى مؤسسة التلفة التونسية ، أو مضتمناً إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.</p> <p>وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.</p> | <p>11</p> |
| <p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>                                                                                                                      | <p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)</p>  | <p>تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>12</p> |
| <p>الجوابب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض.</p>                                                                                                |                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |           |
| <p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>                                                                                                                      | <p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)</p>  | <p>تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمّنة بالعروض.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>01</p> |
| <p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>                                                                                                       | <p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)</p>  | <p>قائمة إسمية في:<br/>المحامي (مفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>02</p> |
| <p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.<br/>التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.</p> | <p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)</p>  | <p>التزام لكل محام مشارك (مفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنباية مؤسسة التلفة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>03</p> |
| <p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>                                                                                                       | <p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)</p>  | <p>قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | <p>04</p> |
| <p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.<br/>يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.</p>                       | <p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p> | <p>قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه.....)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>05</p> |





|    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                       |                                                                                                              |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 06 | قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ                                                           |
| 07 | السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.                                                                                                                                                                                                | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12) | إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.               |
| 08 | جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعدلية.                                                                                                                                                                          | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                                          |
| 09 | مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، ومؤسسة التلفزة التونسية من جهة ثانية.                                                                                                                                                                 | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (14) | إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجب الإقصاء العرض ويجوز للتلفزة التونسية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ توصلهم بالطلب ( عن طريق الفاكس أو الميل أو أية وسيلة أخرى ) وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط مؤسسة التلفزة التونسية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

### الفصل 13: فتح الظروف:

تحدث لدى التلفزة التونسية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية . تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.



وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركين، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ توصلهم بالطلب ( عن طريق الفاكس أو الميل أو أية وسيلة أخرى ) وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط مؤسسة التلفزة التونسية حتى لا تقصى عروضهم.

### الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصنف:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل التلفزة التونسية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

### الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

#### 1.15 : منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية للمحاماة

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:



| العدد         | معايير التقييم                                                                           | العدد الأقصى المسند |
|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| 1             | المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين                                 | 40 نقطة             |
| 2             | تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات المعنية ( ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه) | 20 نقطة             |
| 3             | المؤهلات العلمية للمحامي                                                                 | 10 نقطة             |
| 4             | حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها              | 30 نقطة             |
| المجموع العام |                                                                                          | 100 نقطة            |

وتقضى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

## 2.15. المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (40 نقطة):

### 1.أ. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.





|                                          |                                                                           |                                                                           |                                                                           |                                                                           |                                                                       |
|------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| عدد الإنابات لدى المحاكم                 | ما بين 40 و 50 إنابة<br>خلال الخمسة سنوات<br>السابقة لتاريخ طلب<br>العروض | ما بين 51 و 60 إنابة<br>خلال الخمسة سنوات<br>السابقة لتاريخ طلب<br>العروض | ما بين 61 و 70 إنابة<br>خلال الخمسة سنوات<br>السابقة لتاريخ طلب<br>العروض | ما بين 71 و 80<br>إنابة خلال الخمسة<br>سنوات السابقة<br>لتاريخ طلب العروض | أكثر من 81 إنابة<br>خلال الخمسة سنوات<br>السابقة لتاريخ طلب<br>العروض |
| العدد المسند<br>بعنوان المراجع<br>العامة | 05                                                                        | 10                                                                        | 20                                                                        | 30                                                                        | 40                                                                    |

**ب- تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات الخصوصية خلال الخمسة سنوات الأخيرة\* (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه) (20 نقطة).**

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار التلفزة التونسية لمحامي أو شركة محاماة. وتتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية. تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل التلفزة التونسية من 01 جانفي 2016 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

|                                                                            |                                                                           |                                                                              |                                                                           |                                                                          |
|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| ما بين 05 و 10 إنابات<br>خلال الخمسة سنوات<br>السابقة لتاريخ طلب<br>العروض | ما بين 11 و 15<br>إنابة خلال الخمسة<br>سنوات السابقة<br>لتاريخ طلب العروض | ما بين 16 و 20<br>إنابة خلال<br>الخمسة سنوات<br>السابقة لتاريخ<br>طلب العروض | ما بين 21 و 25 إنابة<br>خلال الخمسة سنوات<br>السابقة لتاريخ طلب<br>العروض | أكثر من 25 إنابة<br>خلال الخمسة<br>سنوات السابقة<br>لتاريخ طلب<br>العروض |
| 05                                                                         | 10                                                                        | 15                                                                           | 18                                                                        | 20                                                                       |
| العدد المسند بعنوان<br>المراجع الخصوصية                                    |                                                                           |                                                                              |                                                                           |                                                                          |

**أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:**

تتبع لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني بالتأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها. تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. و لا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.



ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرّية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب التلفزة التونسية طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط. ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح و الفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التّصاريح على الشّرف والسيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تقوم التلفزة التونسية بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الأزمنة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل التلفزة التونسية .

### ت - المؤهلات العلميّة للمحامي (10 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة والاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل التلفزة التونسية من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينيّة متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنيّة بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05) 1.

ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفقّ عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزيّة. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.





## ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدمحكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

### الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تعدّ لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى التلفزة التونسية تقريرا مفصّلا حول معايير إختيار المترشّحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك وتوضّح فيه كيفية ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجّه التلفزة التونسية وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء. وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى التلفزة التونسية لتنفيذه.

### الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل مؤسسة البتلفزة التونسية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط التلفزة التونسية. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.





## الملاحق

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ملحق عدد 1: وثيقة التعهّد                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة                                                                                                                                                                                                                       |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى التلفزة التونسية صاحب طلب العروض                                                                                                                                                                                                                          |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط                                                                                                                                                                                                     |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض                                                                                                                                                                                                                 |
| ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة                                                                                                                                                                                         |
| ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة التلفزة التونسية لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية                                                                                                     |
| ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة                                                                                                                                 |
| ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه                                                                            |
| ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. |
| ملحق عدد 12: سيرة ذاتية                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية                                                                                                                                                        |
| ملحق عدد 14: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية                                                                                                                                                        |
| ملحق عدد 15: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والتلفزة التونسية .                                                                                                                                                                             |



## وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطبة)<sup>1</sup>.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد: .....
- المعين محل مخابراته ب(ذكرالعنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي عدد ..../2020 :
- (1)ملف طلب العروض
- (2)وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.
- وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي:
- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... من تاريخ ..... (يحدده الهيكل العمومي) وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (يحددها الهيكل العمومي.....) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: .....
- تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

( يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



<sup>1</sup>في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه و التقاعد.

<sup>2</sup>يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :.....  
تاريخ الترسيم في المحاماة:.....  
عنوان المقرّ :.....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:.....  
الهاتف:.....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :.....  
رقم المعرّف الجبائي:.....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرّر ب ..... في.....  
(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.





تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى  
التلفزة التونسية  
صاحب طلب العروض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات مؤسسة التلفزة التونسية  
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام التلفزة التونسية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه  
من قبل التلفزة التونسية يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وفتح المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....  
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

.....  
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها  
بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشاركون)





تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصية والمذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

.....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

.....  
المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني  
لمدة تتجاوز عشرة أيام.

.....  
حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

| الاسم واللقب | الشهادة المعزز عليها | تاريخ الترخيم بالصيغة | ح.ر |
|--------------|----------------------|-----------------------|-----|
|              |                      |                       | 1   |
|              |                      |                       | 2   |
|              |                      |                       | 3   |
|              |                      |                       | 4   |
|              |                      |                       | 5   |
|              |                      |                       | 6   |
|              |                      |                       | 7   |
|              |                      |                       | 8   |
|              |                      |                       | 9   |
|              |                      |                       | 10  |

حزب ..... في .....

(إمضاء وختم المشاركون)



التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة التلفزة التونسية  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) ..... أقر بأن الفريق المتدخل  
والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

| الإسم واللقب | التدريس | محل المخابرة | إمضاء المحامي<br>1<br>معرفه به |
|--------------|---------|--------------|--------------------------------|
|              |         |              |                                |
|              |         |              |                                |
|              |         |              |                                |
|              |         |              |                                |
|              |         |              |                                |
|              |         |              |                                |
|              |         |              |                                |
|              |         |              |                                |
|              |         |              |                                |

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



<sup>1</sup> يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.



قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين  
المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية  
للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألوفي للمراجع العامة

| الطور                                                | المبكمة                                            | موضوع الأناوبة | محدد الأناوبات |
|------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|----------------|----------------|
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة ..... |                                                    |                |                |
|                                                      |                                                    |                |                |
|                                                      |                                                    |                |                |
|                                                      |                                                    |                |                |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة ..... |                                                    |                |                |
|                                                      |                                                    |                |                |
|                                                      |                                                    |                |                |
|                                                      |                                                    |                |                |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة ..... |                                                    |                |                |
|                                                      |                                                    |                |                |
|                                                      |                                                    |                |                |
|                                                      |                                                    |                |                |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة ..... |                                                    |                |                |
|                                                      |                                                    |                |                |
|                                                      |                                                    |                |                |
|                                                      |                                                    |                |                |
| .....                                                | العدد الجملي للأناوبات المصرح بها خلال الخمس سنوات |                |                |





قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال ( ذكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه .....).

(من 1 جانفي ..... إلى تاريخ فتح العروض)

### جدول تألّفي للمراجع

| الطور                                                   | المحكمة | موضوع الإنابة | عدد القضايا |
|---------------------------------------------------------|---------|---------------|-------------|
| التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....  |         |               |             |
|                                                         |         |               |             |
|                                                         |         |               |             |
|                                                         |         |               |             |
| التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....  |         |               |             |
|                                                         |         |               |             |
|                                                         |         |               |             |
|                                                         |         |               |             |
| التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....  |         |               |             |
|                                                         |         |               |             |
|                                                         |         |               |             |
|                                                         |         |               |             |
| التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....  |         |               |             |
|                                                         |         |               |             |
|                                                         |         |               |             |
|                                                         |         |               |             |
| العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات ..... |         |               |             |







قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

| المرتبة                                                                                                          | المعور | المر |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|------|
| <b>الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b> |        |      |
|                                                                                                                  |        | 1    |
|                                                                                                                  |        | 2    |
|                                                                                                                  |        | 3    |
|                                                                                                                  |        | 4    |
|                                                                                                                  |        | 5    |
|                                                                                                                  |        | 6    |
| <b>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية</b>                                                  |        |      |
|                                                                                                                  |        | 1    |
|                                                                                                                  |        | 2    |
|                                                                                                                  |        | 3    |
|                                                                                                                  |        | 4    |
|                                                                                                                  |        | 5    |
|                                                                                                                  |        | 6    |

حَرَّر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



## سيرة ذاتية

- الاسم واللقب: .....
- تاريخ الولادة ومكانها: .....
- تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية: .....
- تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف: .....
- تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....
- عنوان موقع الوابان وجد وفقا للإجراءات القانونية: .....

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح :

| سنة التخرج | المؤسسة الجامعية | الشهادة العلمية |
|------------|------------------|-----------------|
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

| النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببنائها |
|------------------------------------------|-------------------------|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                          |                         |              |                                                                                            |
|                                          |                         |              |                                                                                            |
|                                          |                         |              |                                                                                            |
|                                          |                         |              |                                                                                            |
|                                          |                         |              |                                                                                            |







- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

| اللغة | متوسط | جيد | جيد جدا | ممتاز |
|-------|-------|-----|---------|-------|
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-  
-  
-

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-  
-  
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حزّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)







عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة  
المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي<sup>1</sup>

**الفصل الأول: تعريف المهمة:**

تتمثل مهمة:

- ..... الأستاذ
- أو
- ..... (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)
- أو
- ..... (الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة (ذكر الهيكل العمومي ..... ) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

**الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

**الفصل 3 : الأتعاب :**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن (ذكر الهيكل العمومي.....)، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

**الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي :**

- أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات (الهيكل العمومي.....).
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.



<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنايات وخصوصياتها.

ث- لا يمكن (للهيكل العمومي.....) كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية (يحددها الهيكل العمومي.....) يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حوالة ...)
- يتولى الخلاص:
- المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
- الإدارة المالية (للهيكل العمومي.....).

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية (ذكر الهيكل العمومي.....).  
وتحمل على (الهيكل العمومي.....) أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات).  
وتحمل على (الهيكل العمومي.....) أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل (الهيكل العمومي.....) مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة. وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.  
وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

#### **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعدهة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

يتولى (الهيكل العمومي.....) دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين (الهيكل العمومي.....)، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها وفي صورة عدم إبداء (الهيكل العمومي.....) بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.





- تمكين (الهيكل العمومي.....) من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

## الفصل 7 : مدة الإتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في ..... وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحامية من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العموميفيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين (الهيكل العمومي.....) من نصّ الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام (الهيكل العمومي.....) بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مستبقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي. وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع (الهيكل العمومي.....) أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيهه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

## الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، ألبا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكاليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحامية أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن (للهيكل العمومي.....) فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى (الهيكل العمومي.....) إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق (الهيكل العمومي.....) في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

## الفصل 10 :

في صورة قرار (الهيكل العمومي.....) تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى (ذكر الهيكل العمومي.....) مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين ببنياة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.



**الفصل 12 : مصاريف التسجيل :**  
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

**الفصل 13 : صحة العقد :**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل:

- المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية والمنشأة ذات الأغلبية العمومية.

**الفصل 14 : محلّ المخابرة:**

عيّن كل طرف محلّ مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الأخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

**حرّر ب..... في .....**

الإمضاءات

الهيكل العمومي

المحامي  
أو  
تجمع المحامين  
أو  
شركة المحاماة

